

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

منظومة الهاملي في فروع الحنفية

المؤلف

أبو بكر بن علي بن موسى (الهاملي)



١٧٤

كتاب الطهارة متن

الهاملية رحمه

الله تعالى

... امين

٢٠١٧ ع

١٠٣ ع

كتاب الطهارة متن الهاملية

قال محمد بن مالك احمد ربي الله خير مالك مصليا على الرسول المصطفى وآله المستكملين الشرفا

الله الرحمن الرحيم اللهم صلي وسلم على النبي الكامل الطاهر الزكي على ... في نوبيت

... تقلدتها باقية سرمدية تقربها عيني يوم القيمة

راضيا عني

الحنبلي

لصاحبه السعادة والسلامة وطول العمر ما دامت حياته

وما غرد على الاغصان ورق تحيات الى يوم القيمة

يا يا يا يا يا يا يا يا يا يا [repeated practice strokes]

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

افضل مبدوء به في الكتب ... وخير مقروء امام الخطب

حمد الاله والسلام الزاكي ... على النبي قامع الاشراك

محمد خير بني عدنان ... الهاشمي المصطفى اليماني

وبعد فقد قال ابو بكر الذي ... يكنى السراج بالعلوم تغذي

نجل علي بن موسى الحاملي ... يرجو جزاء كالغمام الهامل

اماما ذو الهمة الشريفه ... خليفة الشيخ ابي حنيفه

هذا كتاب النظم للمنثوره ... بداية المبتدئ المشهوره

اجبت نظم نثرها المشهور ... نظم فريد اللؤلؤ المنثور

اذ قد حوت مختصر القدوري ... ثم كتاب الجامع الصغير

والكل مجموع صغير الحجم ... مضمن فقها كثير الرسم

يحفظه يفقه كل مبتدي ... والمنتهي بالفكر فيه يهتدي

من كل نوع فيه باب فائق ... كالنخل كل ثمر تلاحق

الفاظه شهد لذيذ رائق ... وهو شفاء للقلوب فائق

واذ رايت حفظ هذا يجب ... والحفظ للمنظوم دابا يقرب

نظمته

نظمته ميسرا للحفظ ... مستوعب المعنى وجيز اللفظ

في لفظه الدر المنير المشرق ... في حفظه الذخر العزيز المغرق

فصار هذا نظم در المهتدي ... للحفظ في الفقه وذخر المقتدي

ابدعته تبصرة للناس ... اودعته تذكرة للناسي

لما اشار شيخنا ابو الحسن ... العالم المشهور في ارض اليمن

علي العلامة ابن نوح ... اماما في الشرح والمشروح

وليس بالمتروك والمطروح ... عندي امر شيخي النصوح

ثم اشار والدي بنظمه ... ايضا ولا اعصي ابي في حكمه

فانه جامع شمل الكل ... واصل خير باله من اصل

وفيه قد اودع سر غامض ... وفضله بين الانام فائض

وهو الذي في العلم لي تسببا ... يا رب فاجز الخير شيخي والابا

وارزقهما بكل حرف يقرا ... من حسنات الحرمين عشرا

واجزهما ما ليس اذن سمعت ... به ولا عين عليه اطلعت

ويسر الكتاب واشرح صدري ... لفهم ما انظمه يا ذخري

وها انا اشرع في ابتدائه ... ومنك ارجو العون في انتهائه

يا رب كن عوني على اتمامه | واختم بخير لي لدى اختتامه
وانفع به يا رب من تعلمه | وضاعف الحسنى لمن قد علمه
وكل من نحله وعظمه | وجاز بالخيرات من قد نظمه

نظم كتاب جملة الطهارة | قد فاق زهر الروض في النضارة

الله قد انزل في القرآن | مخاطبا لعصبة الايمان
باية مشهورة في المائدة | مشحونة اللفظ بكل فائدة
يأمر بالطهر لدى القيام | الى الصلوة يا اولي الافهام
وللوضوء سنن وفرض | ومستحبات له ونقض
فالفرض غسل الوجه والذراعين | والمسح بالراس وغسل الرجلين
والكعب والمرفق ايضا في الوضو | ومسح ربع الراس منه يفرض
المسنون ابتداؤه بالبسمله | وغسله الكفين والسواك له
وغسله للفم والانف معا | ومسح اذنيه لراس تبعا
وسن في اللحية والاصابع | تخليلهن لاتباع الشارع
وسنة تكراره للغسل | الى الثلث كوضوء الرسل
ونية الوضوء مستحبة | ومسح كل الراس نوع قربة

ويستحب

ويستحب ايضا الترتيب | والبدؤ بالميامن المحبوب

فصل المعاني الناقضات للوضو | ونظمها في حفظها محرض

وينقض الوضوء كلما خرج | من السبيلين معا بلا حرج
وكل قيح او دم منه جرى | في موضع يلزم ان يطهرا
والقيء ملأ الفم ذا في المطعم | والماء والمرة لا في البلغم
لكن ابو يوسف بالنقض يرى | في البلغم الصاعد لا ما انحدرا
والنوم مهما اذهب التمسكا | بضجعة او سند او اتكا
والنوم والاغماء والقهقهاه في | ذات ركوع وسجود فاعرف
ودودة السبيل لا الجرح وما | سقوط لحم القرح نقضا انما
والماء والصديد من نفط القرح | ينقض ان سال والا لم يضر

القول في الغسل وواجباته | وسنن فيه وموجباته

وفرضه التنشيق والتمضمض | وغسل باقي جسمه يفترض
وسن ان يغسل ولا يديه | وفرجه ونجسا ان وجده
ثم الوضوء ما خلا الرجلين | ثم يفيض الماء بالكفين
في الراس والجسم ثلاثا ويرى | لغسل رجليه مكانا اخرا

وما على المرأة نقض الظفر   بعد بلوغ الماء أصل الشعر
ويلزم الغسل من الإمناء   عن شهوة الرجال والنساء
في حالة اليقظة والكرى   وفي الختانين لدى التقاء
من غير إنزال بدفق ماء   والحيض والنفاس بانقضاء
وسن للجمعة والإحرام   والعيد والوقوف كل عام
ولا اغتسال في المذي والودي   وفيهما الوضوء فاحفظ واجهد

باب المياه المطلقات للوضوء   وغيرها وحفظها مفترض

ويرفع الأحداث ماء المطر   والبئر والعين وماء الأبحر
وليس بالرافع ماء يعتصر   من شجر معالج ولا ثمر
ولا بماء غيره قد غلبه   فزال عن طباعه كالأشربة
والخل والماورد والأمراق   والزردج الصابغ باتفاق
وإن تغير طاهر وصفا الما   فهو طهور كالسيول فاعلما
والماء مهما يختلط أشنان   به وصابون وزعفران
وكل ماء شابه بعض نجس   ولو كثيرا ذلك الماء نجس
وإن يقع في الماء وهو جار   ولم يبن فالطهر باق جار

وان

وإن يقع في الشط من غدير   عشرا إلى عشر على التقدير
فالجانب الآخر منه طاهر   يجزي التوضي منه وهو الظاهر
والعشر بالذراع للكرباس   توسعة في أمره للناس
وهو بسبع القبضات يوضع   لكن به ليس تقام الأصبع
وإنما تقام في الممسوحات   أما ذراع الميل ست قبضات
والعرض للأصبع في التقدير   بست حبات من الشعير
وموت ما لا دم فيه يجري   في الماء غير سالب التطهر
مثل الذباب والدبا والأخطب   والبق والنحل معا والعقرب
كذا وليد الماء إذ فيه هلك   كضفدع وسرطان وسمك
طهارة الأحداث بالمستعمل   من المياه لا تجوز فاعقل
كالماء إذ توضأ المحدث به   تبردا أو ناويا القربة
فإنه بأحد الأمرين   مستعمل في مذهب الشيخين
وهو لدى الآخر ثاني ذين
والدبغ طهر أهب الميتات   في اللبس والوضوء والصلاة
ويطهر المذبوح بالذكاة   [illegible]

غير جلود البشر المحترم او الخنزير الخاسر فاعلم
والشعر والعظم من الانسان ثم من الميتة طاهران

القول في البئر وما ينوبها وقدر ما ينزح ذي نوبها

ويفسد البئر وقوع النجس وينزحها تطهيرها فاقتبس
ولا يضر البئر بعرتان وذرقة العصفور والورشان
والبئر قد افسدها الشيخان ببول شاة وابى الشيباني
وموت نحو الفار فيه عشرون من الدلاء ينزح او ثلاثون
وفي نحوها القمري يضعفونا وقيل اربعون او خمسونا
وينزح الكل بموت الكلب والشاة والانسان يا ذا اللب
والجامع الصغير فيه اوجبا ان ينزحوا الماء الى ان يغلبا
وهكذا عند انتفاخ الواقع يصغر او يكبر عند الشارع
واوسط الدلاء شرط واذا ينزح بغرب حسبوا مقدار ذا
وما تنادلوعن ابن الحسن الى ثلثمائة فاتقن
والفار قبل الانتفاخ ان بدا في البئر فالماء ليوم فسدا
وليقض من صلى بطهر مائه وليغسلن ما نال من اشيائه

وان

وان يكن منتفخا فالصدر قال الثلاث هي فيه القدر
اما ابو يوسف والشيباني لا عود قبل العلم يوجبان
فان لقوا فارا بها منتفخا فالطهر منها الثلاث فسخا
وليوم قدر في سوى المنتفخ وكل ذا مع عدم المؤرخ
فليثن من ازال منها حدثا ايضا ومن طهر منها خبثا
وما على غاسل طاهر ثنا هذا الذي كان يراه شيخنا
ان ليس للانجاس بالمطهر وليس للطاهر بالمغير

فصل لكل عرق وسؤر

والحكم في النقيع من ثمود

وعرق الاشياء طرا معتبر بسؤرها الا الحمار للاثر
واطهر الاسار سؤر البشر وسؤر ماكول اللحوم فاسمع
وهو من الخنزير والكلب نجس ومن سباع البر كالذئب وقس
وسؤر سكان البيوت يكره كفارة وحية وهرة
وكالدجاجات المسيبات والطير ذي المخلب كالبزات
والبغل والحمار في سؤرهما شك ومن اعوزه غيرهما
ضم الى الطهر بهما تيمما يجزيه ان اخر او قدما

لو لم يجد الا نقيع تمر
جاز به الوضوء عند الصدر

وطهر الصعيد عند الثاني
وفرضه الجمع لدى الشيباني

باب لعقد اللؤلؤ المنظم
نظم في مسائل التيمم

يجوز للعجز عن استعمال الما
من عدم او ضرر عند ظمى

كبعده عنه بميل علما
او خاف برد اهلكا او مولما

او خاف سبعا او عدوا او ظما
او ما استطاع آلة او قيما

يقسم في الوجه وفي اليدين
من الصعيد الطهر ضربتين

يمسح في اليدين مرفقين
عليه قد نص ابو الحسين

يعم باستيعابه العضوين
كالماء في احدى الروايتين

وبعضهم قال بان الفتوى
لا توجب استيعاب ذاك عضوا

لكنما النية فيه تجب
ويكتفي بالضربتين الجنب

وكل جنس الارض للتيمم
يصلح عند الطرفين فاعلم

كالترب والزرنيخ او كالرمل
والصخر والنورة ثم الكحل

وخص يعقوب التراب لا سوى
وعنه في الرمل معلا قد روى

وهو من الكافر لغو لا الوضو
والكل بالردة لا ينتقض

لكنه

لكنه يجوز عند الثاني
تيمم الكافر للايمان

ونقضه بالناقضات للوضو
وقدرة على المياه تعرض

وجاز بالفرد من التيمم
صلاة نفل وفروض فاعلم

تأخير راجي الماء للفرض ندب
وبالصعيد آخر الوقت يجب

ومن يخف فوت صلاة عيد
او ميت طهر بالصعيد

ولم يجز لخشية الفوات
للصلوات الخمس والجمعات

ومن بنى في العيد بالتيمم
بعد الوضوء جاز عند الاعظم

لو نسي الماء مصل في السفر
بالترب ثم الماء في الرحل ذكر

جاز لدى الآخر والشيخ ومن
اما ابو يوسف بالعود امر

ما طلب الماء بفرض دون ما
يغلب ظن المرء باقترابهما

وجاز تيمم المطالب
بالماء من بعد امتناع الصاحب

وقبل ان يطلب لو تيمما
جاز لدى الشيخ خلافا لهما

باب به قرة كل عين
نظم في مسائل الخفين

مسح الخفاف جائز بالخبر
من حدث الوضوء في المشتهر

ان احدث اللابس والطهارة
كاملة تأمل الاشارة

فاليوم والليلة رخصة الحضر … ويمسح الثلث أرباب السفر
لكن عقيب الحدث ابتداؤها … ومثل تلك الساعة انتهاؤها
يمسح بالطاهر من خفيه … من أول الرجل إلى ساقيه
والفرض في المسح لذي التقدد … قدر ثلاث من أصابع اليد
وإن يكن في الخف خرق واسع … فذاك للمسح عليه مانع
مقداره في الرجل من أصغرها … أصابع الثلاث في أظهرها
وليس مسح الخف يكفي الجنبا … وكل من عليه غسل وجبا
وينقض المسح نواقض الوضو … ونزع خف واحد يفترض
وإذ مضت مدته ينتقض … وغسل رجليه فحسب يفرض
لو مسح المقيم دون مدته … أتمها ثلاثة في سفرته
وما لمن أقام من أهل السفر … إلا تمام وقت أرباب الحضر
وإن يكن من بعدها إقامته … ينزع ويغسل كالمقيم حالته
لو مسح الموق الذي كان لبس … من قبل أن يحدث جاز فاقتبس
لا يمسح الجورب غير المنعل … وجوزاه في الثخين فاعقل
وابن زياد قد روى رجوعه … إلى الذي قالا فصن مسموعه

لا مسح

لا مسح في قلانس وبرقع … ولا على القفاز والثاني فعي
من ربط الكسر على غير وضو … جاز لنا المسح عليه فاحفظوا
لا يبطل المسح سقوط يحصل … من غير برء ولبرء يبطل

باب لأحكام ذوات الحيض … يفيض بالمعلوم أي فيض

يا سائلي في الحيض عن معرفته … أيامه الثلاث أدنى مدته
وإن يكن دون ثلاث قد جرى … فهو استحاضات لعذر قد جرى
والعشر أعلى مدة والزائد … دم استحاضات لهن فاسد
وما ترى من حمرة أو صفرة … في الوقت حيض ولذاك الكدرة
حتى ترى البياض يضحى خالصا … فقد غدا المحيض عنها شاخصا
وأبطل الثاني محيض الكدرة … إلا عقيب حمرة أو صفرة
وتسقط الصلاة في أيامه … ويحرم الصوم إلى انصرامه
وتمنع المسجد والطوافا … والزوج لا يقربها عفافا
وتمنع الصلاة والصوم ولا … تقضي سوى الصوم لنص نقلا
لا يقرأ القرآن أصلا جنب … وذات حيض ونفاس فاكتبوا
ولا يمس المحدثون مصحفا … بلا غلاف سجاف فاعرفا

كلا ولا الذ هم فيه الآيه الآ وراء صرة وقايه
لو طهرت انثى لدون العشر لا وطئ الا بعد غسل يجرى
وان تدع بعد لحاق ادنى وقت صلاة وطئها ابحنا
ان كان قدر الغسل والتحريمه ذاك فما قرب انها جريمه
وان يكن لعشر انقطاعها يجوز قبل غسلها جماعها
بين الدمين الطهر لو تخللا في العشر كالجاري يكون فاعقلا
ثم اقل الطهر نصف شهر وليس للاكثر قدر فادر
الا اذا احتيج لنصب العاده فالطهر شهران بلا زياده
تنقضي عدة من اضلت ذاك بسبع اشهر تولت
وعشرة من ساعة تخللت
ومن اضلت حيضها والطهرا تعتدت اشهر وشهرا
وعشرة الايام تنقص نزرا
دم استحاضات النساء حكمه حكم الرعاف لا يزيد رسمه
لا يمنع الصلاة والصياما ولا يكون وطئها حراما
اذا استمر الدم فوق العشر وعادة المرأة ذات قدر

ردت

ردت الى العادة فاحفظ تدري
من استحيضت في ابتداء المبلغ فالعشر في الشهر جميع المبلغ
والمستحاضات يجددن الوضو لكل وقت لصلاة تفرض
كذا الرعاف المستمر والفسا والجرح والنحو وبول سلسا
ثم يصلون بذاك الطهر في الوقت ما شاءوا تأمل تدري
ويبطل الطهر اذا الوقت خرج واستأنفوا لغيرها بلا حرج
لو ضحوة طهرت عذر لم ينتقض الى دخول العصر
وعند يعقوب دخول الظهر نقض وعند الحنفي فادر
والعذر ما استمر وقتا ووجد في كل وقت بعضه فان فقد
وقتا تماما علم انقضاؤه وضاد دا ابتداؤه انتهاؤه
فصل حوى مسائل النفاس وحفظه يذكر كل ناسي
ثم النفاس خارج الدماء بعد الولادات من النساء
وما تراه من دم قبل الولد هو استحاضات دم كان فسد
واربعون اكثر النفاس وليس في الاقل من مقياس
والدم ان جاوز اربعينا ردت الى عادتها يقينا

وإن تكن من قبل ذاك لم تلد / فاحسب لها بالأربعين لا تزد
نفاس حبلى معها طفلان / من أول وجه الشيخان
وهو من الثاني لدى الشيباني / وابن الهذيل قائس المعاني
وتنقضي عدتها بالثاني / عند الجميع فاحفظوا بياني
نفاسها من التوأمين بالبدى / وزفر يعكس مع محمد

وبالأخير حكمهم في العدد

ومن أتت بولد وولد / فإنما نفاسها من البدي
وهو من الثاني لدى محمد / وزفر كقولهم في العدد
عظيم القدر والأساس / نظم في مسائل الأنجاس
طهارة الأثواب والأبدان / تلزم في الصلاة كالمكان
تغسل بالماء وما ينعصر / من طاهر المائع فهي تطهر
كمثل ماء الورد والمستعمل / والخل في القلع قوي العمل
والدلك طهر الخف في الجرمي / وخصه الآخر بالمني
والرطب في الثوب وفيه يغسل / كالبول كيف كان حيث يحصل
غسل المني الرطب فرك وإذا / جف على الثوب كفاه فرك ذا

غسل

غسل المني واجب وهو نجس / وفركه تطهيره إذا يبس
والسيف والمرآة إن تنجسا / فالمسح طهر لهما فاقتبسا
كذا الصقيل الصلب كالأظفار / والعاج والآبنوس ذا الأحجار
وتطهر الأرض بيبس فاعلم / فصل في تلك ولا تيمم
وليس يعفى فوق قدر الدرهم / من نجس مغلظ مثل الدم
كالبول والخمر وبول الحمر / ومثله خرء الدجاج فاسطر
ودون ربع الثوب في المخفف / كبول ما يؤكل يعفى فاعرف
والروث والخثي بقول الصدر / مغلظ وخففا في الأمر
فالشبر في الشبر بقول الثاني / وبالذراع قدره الشيباني
وخفف الشيخان بول الفرس / وهو لدى الأخير غير نجس
وخففا خرء طيور تحرم / وغلظ الآخر ذاك فافهموا
لعاب بغل وحمار طاهر / ثم دم الحوت وهذا الظاهر
ثم من الأنجاس ما إذا نشف / يرى ونوع يختفي حين يجف
لكن زوال العين طهر ما يرى / لا أثر بعد ثلاث عصرا
وطهر ما ليس له عين يرى / بغلب ظن بثلث قدرا

وما انتضح من البول عفو إن كان مثل رؤوس الإبر

فصل في الاستنجاء لاق نظمه ... وداق بالتسهيل منه علمه

يسن الاستنجاء بالأحجار ... وكل ما ينقي من الأقذار

والحجر الواحد في استنجائه ... يكفي إذا بالغ في انقائه

وليس بالمسنون فيه العدد ... والغسل في النترة منه أجود

وإن عدت نجاسة مخرجها ... فإن فرض الغسل قد توجها

قل ولا استنجاء بالرجيع ... والعظم والطعام واليمين

تم كتاب الطهارة من منظومة سيدنا ومولانا الشيخ
الهمام نفعنا الله تعالى ببركاته في الدنيا
والآخرة على يد أفقر العباد
عبد الكريم المدني غفر الله
له ولوالديه وأحسن
اليهما واليه

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهر الزكي صلاة لا انقضاء لها ولا انقطاع
وصلى الله على سيدنا محمد امين وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا لها

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

رسالة للمتيمي في علم الجمع

يا الهي اللطيف عمنا بالألطاف عبدك
كن له يوم تخشى حين يأتي الغد عندك
امح عنه سيئات أوليه نعمة رفدك
بوجيه لو خططه [illegible] في الكون فردك
صل ربي عليه ما [illegible]
وهو المادح عبد [illegible] حاشا خلدك
[illegible] هنه من خلك خالدك
[illegible] تحمدك
وهو حاشا [illegible] بدون حمدك